



Distr.: Limited
18 December 2009
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة عشرة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال

اختتام الدورة

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشرة

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشرة

المقررة: السيدة غيراود فولانسكي (النمسا)

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً -	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
ثانياً -	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
ألف -	انتخاب رئيس الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.....
باء -	اعتماد النظام الداخلي.....
جيم -	إقرار جدول الأعمال.....
دال -	انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
هاء -	قبول المنظمات بصفة مراقب.....
واو -	تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين.....
زاي -	موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة.....
حاء -	اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.....

- ثالثاً - تقريراً الهئيتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما (البند ٣ من جدول الأعمال).....
- رابعاً - تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال).....
- خامساً - النظر في اقتراحات الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال).....
- سادساً - النظر في مقترح من مالطة لتعديل المرفق الأول للاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال).....
- سابعاً - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال).....
- ثامناً - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ٨ من جدول الأعمال).....
- تاسعاً - الجزء الرفيع المستوى (البند ٩ من جدول الأعمال).....
- ألف - بيانات رؤساء الدول أو الحكومات.....
- باء - بيانات مسؤولي الأمم المتحدة.....
- جيم - بيانات الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين.....
- عاشراً - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب (البند ١٠ من جدول الأعمال).....
- حادي عشر - مسائل أخرى (البند ١١ من جدول الأعمال).....
- ثاني عشر - اختتام الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال).....

المرفقات

[يُستكمل]

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشر

[يُستكمل]

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- افتُتحت الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية^(١)، في مركز بيللا، كوبنهاغن، بالدانمرك في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وافتتح الدورة السيد ماسيخ نوفيتشكي (بولندا)، رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة. وقد أدلى الرئيس المنتهية ولايته، السيد نوفيتشكي، بيان شكر فيه جميع المشاركين في المؤتمر على ما قدموه له من مساعدة خلال السنة الماضية^(٢)

الحفل الترحيبي الذي أقامته الحكومة المضيفة

٢- سبق جلسة الافتتاح الرسمي حفل ترحيبي نظمته حكومة الدانمرك بمناسبة افتتاح الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). وأدلى رئيس وزراء الدانمرك، السيد لارس لوكي راسموسن، بيان^(٣). وأدلى بيان أيضاً كل من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، السيد راجندرا باتشاورى، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، السيد إيفو دي بوير. وأدلت رئيسة بلدية كوبنهاغن، السيدة ريت بجيرغارد، بكلمة ترحيبية.

(١) عُقدت الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). وترد مداولات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في تقرير منفصل. وترد في كلا التقريرين مداولات الجلسات المشتركة التي عقدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة.

(٢) ترد المحاضر الكاملة للجلسات العامة المسجلة بواسطة الفيديو على الموقع http://www2.cop15.meta-fusion.com/kongresse/cop15/templ/ovw.php?id_kongressmain=1&theme. كما ترد مستنسخات نخبية من البيانات، بما فيها تلك التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات، على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على العنوان التالي: http://unfccc.int/meetings/cop_15/statements/items/5087.php.

(٣) بصفة عامة، تنطبق البيانات التي أدلى بها خلال افتتاح مؤتمر الأطراف على أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ ككل.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - انتخاب رئيس الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣- في الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف^(٤)، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس المنتهية ولايته، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية السيدة كوني هيديغارد، وزيرة لشؤون مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في كوبنهاغن ٢٠٠٩، رئيسة للمؤتمر. وهذا الرئيس المنتهية ولايته السيدة هيديغارد على انتخابها وأعرب عن تمنياته لها بالنجاح في توجيه أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. كما أدلت الرئيسة المنتخبة حديثاً ببيان.

٤- وأدلى ببيانات عامة ممثلو السودان (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، وليسوتو (باسم أقل البلدان نمواً)، وغرينادا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، والمكسيك (باسم مجموعة السلامة البيئية)، وأستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

٥- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، أعلن الأمين التنفيذي أن خطاب استقالة قد ورد في ذلك اليوم من الرئيسة وأن هذه الاستقالة ستسري اعتباراً من بداية انعقاد الجلسة الأولى المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي ستعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر. كما جاء في خطاب الاستقالة أن السيد راسموسن قيد عين السيدة هيديغارد ممثلة خاصة له لكي تواصل المشاورات غير الرسمية بشأن نتائج كوبنهاغن.

٦- وتنص المادة ٢٥ من مشروع النظام الداخلي المطبق على أنه "إذا استقال أحد أعضاء المكتب ... يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل لنفس الطرف ليحل محل عضو المكتب المستقيل خلال الفترة المتبقية من ولايته". ووفقاً لتلك المادة، أبلغ وزير خارجية الدانمرك الأمين التنفيذي، في خطاب وجهه إليه، بأن السيد راسموسن سيحل محل السيدة هيديغارد كرئيس للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن هذا الاستبدال سيسري اعتباراً من تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة الأولى لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي ستعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى.

٧- وقد أحيلت هذه المعلومات إلى المكتب وإلى الأطراف حسبما هو مطلوب في كلا الخطابين.

(٤) جلسات مؤتمر الأطراف المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

باء - اعتماد النظام الداخلي

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٨- نظر مؤتمر الأطراف في هذا البند في جلسته الأولى و جلسته الثانية المستأنفة و جلساته xx، المعقودة في ٧ و ١٢ و xx كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف.

٩- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، ذكرت الرئيسة بأن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة كان قد أعلن أنه سيبلغ مؤتمر الأطراف بأي تطورات جديدة تحدث فيما يتعلق باعتماد النظام الداخلي. وفي الجلسة نفسها، ونظراً لعدم التوصل حتى الآن إلى توافق آراء حول هذه المسألة، وبناء على اقتراح من الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف أنه، كما حدث في الدورات السابقة، سيظل مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 مطبقاً، باستثناء مشروع المادة ٤٢. وقدمت بابوا غينيا الجديدة اقتراحاً بشأن كيفية حل هذه المسألة. وأعلنت الرئيسة أنها ستجري مشاورات مع الأطراف وتقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

١٠- وفي الجلسة الثانية المستأنفة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قدمت الرئيسة تقريراً عن مشاوراتها. وأبلغت مؤتمر الأطراف بأنه رغم اعتراف الأطراف بأهمية اعتماد النظام الداخلي، فقد أعادت الوفود تأكيد مواقفها بشأن هذه المسألة الأساسية. وأعلنت الرئيسة أنها ستواصل التشاور مع الأطراف وتقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

[يُستكمل]

جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

١١- عُرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته الأولى، مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه فضلاً عن معلومات إضافية بشأن الترتيبات الخاصة بعقد الدورة والجزء الرفيع المستوى (Add.1 و FCCC/CP/2009/1). وقد أُعد جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ وأعضاء مكتب مؤتمر الأطراف.

١٢- وبناء على اقتراح من الرئيسة، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب رئيس الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
- (ز) موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة؛
- (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقريرا الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.
- ٥- النظر في اقتراحات الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٦- النظر في مقترح من مالطة لتعديل المرفق الأول للاتفاقية.
- ٧- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
- (أ) الآلية المالية للاتفاقية؛
- '١' الاستعراض الرابع للآلية المالية؛
- '٢' تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- '٣' تقييم الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- (ب) البلاغات الوطنية
- '١' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- '٢' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛
- (د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) خفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: نُهج لحفز العمل؛
- (و) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- '١' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيّف والاستجابة (المقرر ١/م-١٠)؛
- '٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛
- (ز) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٩- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٠- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١١- مسائل أخرى.
- ١٢- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشرة؛
- (ب) انتهاء الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

١٣- أبلغت الرئيسة مؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، بأن السيد إريك موغوروسي (جمهورية تنزانيا المتحدة) قد أجرى مشاورات حول هذه المسألة خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. إلا أنه لم تكن قد وردت بعد ترشيحات من كل المجموعات الإقليمية. وبناء على اقتراح من الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف إرجاء انتخاب أعضاء المكتب ريثما تُقدّم جميع الترشيحات. ودُعي السيد موغوروسي إلى مواصلة مشاوراته أثناء الدورة.

[يُستكمل]

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١٤ - نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، في مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/2009/8/Rev.1)، وقد تضمنت قائمة بأسماء ١٣ منظمة حكومية دولية و ٣٤٥ منظمة غير حكومية طلبت قبولها بصفة مراقب. وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، وبعد الاطلاع على توصية مقدمة من المكتب الذي استعرض قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات، قرر مؤتمر الأطراف قبول هذه المنظمات بصفة مراقب.

١٥ - وإذ شددت الرئيسة على أهمية إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية، فقد رحبت بالمنظمات التي قبلت حديثاً للمشاركة بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة ودعت هذه المنظمات إلى الاضطلاع بدور نشط.

واو - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

١٦ - لدى عرض هذا البند الفرعي في الجلسة الأولى المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، وجهت الرئيسة اهتمام مؤتمر الأطراف إلى شروح جدول الأعمال المؤقت الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2009/1. ولاحظت أن الهيئتين الفرعيتين ستجتمعان بهدف القيام، قبل انتهاء دورتهما في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، بصياغة مشاريع مقررات واستنتاجات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

١٧ - وبناءً على اقتراح من الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف إحالة البنود إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنظرا فيها وتقدما مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المناسبة على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

البند ٧(أ)١٤ الآلية المالية للاتفاقية: الاستعراض الرابع للآلية المالية

البند ٧(أ)٢٤ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية

البند ٧(أ)٣٤ تقييم الصندوق الخاص لتغير المناخ

البند ٧(ب)١٤ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

البند ٧(ب)٢٤ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

البند ٧(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها

- البند ٧(د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية
- البند ٧(و)١ ' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة
(المقرر ١/م أ-١٠)
- البند ٧(و)٢ ' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
- البند ٨(أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
- البند ٧(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها
- البند ٧(هـ) خفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: نُهج
لحفز العمل
- البند ٧(و)١ ' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة
(المقرر ١/م أ-١٠)

١٨- وتم تذكير المندوبين بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستنظران في جوانب مختلفة من البندين الفرعيين ٧(ج) و٧(و)١ '.

١٩- وفيما يتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية"، أشارت الرئيسة إلى أن مؤتمر الأطراف قد طلب، في مقرره ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)، إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية أن يقدم نتائج أعماله إلى مؤتمر الأطراف. وأبلغت المندوبين أن رئيس الفريق العامل المخصص، السيد ميخائيل زاميت كوتاجار (مالطة)، سيقدم التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف في ١٦ كانون الأول/ديسمبر.

٢٠- وفيما يتعلق بالبند ٩ المعنون "الجزء الرفيع المستوى"، ذكّرت الرئيسة بأن التواريخ المقررة لعقد الجزء الرفيع المستوى هي من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وسيعقد الجزء الرفيع المستوى على أساس أن تكون هناك قائمة واحدة للمتكلمين وأن يتكلم كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، مرة واحدة فقط. ولن تُتخذ أية مقررات في الجلسات المشتركة. واقترحت الرئيسة، يؤيدها في ذلك أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف، أن تقتصر المدة المخصصة لكل بيان من البيانات التي يُدلى بها في الجزء الرفيع المستوى على ثلاث دقائق. وقد أدلى بيان ممثل عن دولة مراقبة.

٢١- واتفق مؤتمر الأطراف على المضي قدماً في عمله على أساس المقترحات التي قدمتها الرئيسة.

٢٢- وفي الجلسة الثانية المستأنفة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، دعت الرئيسة رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية إلى إطلاع مؤتمر الأطراف على ما استجد من تطورات فيما يتعلق بعمل الفريق. وأدلى ببيانات ممثلون عن ٣٥ طرفاً، منهم ممثل تحدد باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وثانٍ تحدد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وثالث باسم المجموعة الأفريقية، ورابع باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وخامس باسم مجموعة السلامة البيئية، وسادس باسم أقل البلدان نمواً. وأدلى ببيان أيضاً ممثل عن دولة مراقبة.

زاي - موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

٢٣- في الجلسة الثانية المستأنفة، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت الرئيسة المندوبين بأنه ينبغي للأطراف اعتماد مقرر، خلال مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف التي ستعقد بالتوازي مع الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وتماشياً مع قاعدة التناوب بين المجموعات الإقليمية، فإن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة سيكون من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٤- وبدعوة من الرئيسة، أدلى ممثل المكسيك ببيان أكد فيه العرض الرسمي الذي تقدمت به حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة. وأعلنت الرئيسة المندوبين أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد وافقت على هذا العرض.

٢٥- وأشارت الرئيسة إلى أن مؤتمر الأطراف قد وافق، بمقرره ٩/م-أ-١٤، على العرض الذي تقدمت به حكومة جنوب أفريقيا لاستضافة مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة. ودعت الرئيسة الأطراف المهتمة إلى التقدم بعروض لاستضافة مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة، وأشارت إلى أن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة سيكون من المجموعة الآسيوية، تماشياً مع قاعدة التناوب بين المجموعات الإقليمية. وأدلى ببيانات ممثلون عن أطراف ثلاثة.

[يُستكمل]

حاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند ٢ (ح) من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

ثالثاً - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(البند ٣ من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

رابعاً - تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل

بموجب الاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٦- قدم رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، نصاً إلى مؤتمر الأطراف بشأن نتائج العمل الذي اضطلع به الفريق^(٥).

٢٧- وأدلى ببيانات ممثلون عن ٢٧ طرفاً، منهم ممثل تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٢٨- وبناءً على مقترح مقدم من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف، في جلسته الخامسة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، فريق اتصال ترأسه الممثلة الخاصة للرئيس، السيدة هيدىغارد، وأحال النص المتعلق بنتائج العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية إلى فريق الاتصال هذا. وعُهد إلى فريق الاتصال بمهمة إنجاز العمل بشأن أية قضايا لا تزال عالقة.

٢٩- وأدلى ببيان ممثل عن طرف تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

[يُستكمل]

خامساً - النظر في اقتراحات الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٠- في الجلسة الثانية والجلسة الثانية المستأنفة والجلسات xx، المعقودة في ٩ و ١٢ و xx كانون الأول/ديسمبر، على التوالي، عُرضت على مؤتمر الأطراف الوثائق التالية: FCCC/CP/2009/3 و FCCC/CP/2009/4 و FCCC/CP/2009/5 و FCCC/CP/2009/6 و FCCC/CP/2009/7.

(٥) FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Rev.1 و Add.1 و Add.2/Rev.1 و Add.3-7 و Add.8/Rev.1 و Add.9.

٣١- وأشارت الرئيسة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن المقترحات (الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه) قد وردت من الأطراف الخمسة التالية: أستراليا وتوفالو وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٣٢- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، أحالت الأمانة نص كل مقترح من المقترحات إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها قبل ستة أشهر من تاريخ انعقاد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. وقد أرسلت النصوص عن طريق مذكرات شفوية أرسلت إلى مراكز الاتصال الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأرسلت النصوص أيضاً، للعلم، إلى الوديع في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣٣- وأدلى ببيانات ممثلون عن ٤٧ طرفاً، منهم ممثل تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلون عن منظمات غير حكومية تنتمي إلى الفئتين التاليتين: منظمات غير حكومية بيئية ومنظمات شبابية.

[يُستكمل]

سادساً – النظر في مقترح من مالطة لتعديل المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٣٤- عُرضت على مؤتمر الأطراف، في جلسته الثانية المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، الوثيقة FCCC/CP/2009/2.

٣٥- وفي رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت مالطة مقترحاً لتعديل المرفق الأول للاتفاقية بإضافة اسم مالطة إلى قائمة البلدان المدرجة في ذلك المرفق، بغية اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. ووفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، وقبل ستة أشهر من تاريخ انعقاد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، أحالت الأمانة المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها وذلك في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وإلى الوديع في رسالة تحمل نفس التاريخ. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تلقت الأمانة رسالة مشتركة من كل من مالطة والجماعة الأوروبية^(٦)، أحيلت إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٦- وأدلى ببيان ممثل عن طرف تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

(٦) محل الاتحاد الأوروبي محل الجماعة الأوروبية ويخلفها اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٧- وبناءً على اقتراح مقدم من الرئيسة، وافق مؤتمر الأطراف على أن ينظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية ييسرها السيد ستيفن دي بوير (كندا).

[يُستكمل]

سابعاً - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

ثامناً - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

تاسعاً - الجزء الرفيع المستوى

(البند ٩ من جدول الأعمال)

٣٨- أُقيم حفل ترحيب، حضره رئيس وزراء الدانمرك والأمين العام للأمم المتحدة وعدد من كبار الشخصيات، يوم الثلاثاء الموافق ١٥ كانون الأول/ديسمبر قبل افتتاح الجزء الرفيع المستوى المشترك.

٣٩- وافتُتح الجزء الرفيع المستوى المشترك لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة من قبل رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك في الجلسة الثالثة لمؤتمر الأطراف والجلسة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر.

ألف - بيانات رؤساء الدول أو الحكومات

٤٠- أدلى الأفراد التالية أسماؤهم ببيانات خلال الجزء الرفيع المستوى:

[يُستكمل]

باء - بيانات مسؤولي الأمم المتحدة

٤١ - أدلى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، ببيان خلال الجزء الرفيع المستوى. وأدلى ببيان أيضاً الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

جيم - بيانات الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين

[يُستكمل]

عاشراً - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

حادي عشر - مسائل أخرى

(البند ١١ من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

ثاني عشر - اختتام الدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

المرفقات

[يُستكمل]